فتاوى الطهارة

من رخص الطهارة للمرضى/السبـــــت)71-2-4202م(فتــاوى مسجــد الفــاروق

صلاح الصاوي

مجموعة اسئلة لمريضة شفاها الله وعفاء صبا بكسر نستثمر عن الوضوء والانتقال الى اتهام طب ممكن امسح وجهي وامسح ايدي امسح على رجلي امسح يعني بتحاول تبحس عن الرخص بدائل عن العزائم في باب الطهارة - 00:00:00

فقل لها يا امة الله الاصل في الطهارة من الحدث الاصغر الوضوء ولا يصاب الى التيمم الا عند العجز حقيقة عن استعمال المال الواجب في اعضاء الوضوء المسح والغسل الغسل - 00:00:25

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم للصلاة فاغسلوا وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم واجركم. فالواجب في اعضاء الوضوء ما عدا الرأس الغسل وليس المسح بخلاف التيمم. التيمم الواجب فيه المسح فقط - 00:00:43

ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم من ما يريد الله ليجعلكم الحرج ولكن وليتم نعمة عليكم لعلكم ما فيش فرق ان المريض يغسل عليه الوضوء بنفسه او يغسلها له مرافق - 00:01:03

هو مش قادر وجميع مرافق ابنه ولا زوجته ولا حد وغسل له ايده وغسل له وجهه وغسل له سواء باشره بنفسه او من خلال مرافق به الاصل ان يصلي قائما فان عجز صلى قاعد فان عجز صلى على - 00:01:25

على جنب - 00:01:44